# المسؤولية الجزائية كآلية ردعية للمتدخل الاقتصادي عند المساس بحق المستهلك في الإعلام

# *Criminal responsibility as a deterrent mechanism for the economic intervener when compromising the consumer's information right*

**طالبة الدكتوراه/ فاطمة الزهرة قدواري[1,2,3]، الدكتور/ عمار زعبي[1,2]**

**[1] جامعة الوادي، (الجزائر)**

**[2] مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي**

**[3] المؤلف المراسل:** guedoiari-fatmazahra@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/06/04 تاريخ القبول للنشر: 2020/07/24 تاريخ النشر: 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عيسى بلقاسم (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د./ نورة إبرسيان (جامعة بومرداس)

**ملخّص:**

ألزم المشرع الجزائري المتدخل الاقتصادي بضرورة إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتَج المراد اقتناؤه، نظرا لاختلال التوازن المعرفي بين الطرفين، لكن مخالفة المتدخل الاقتصادي لهذا الالتزام، وقيامه بأفعاله من شأنها خداع وتضليل المستهلك تُوجب عليه المسؤولية الجزائية.

يهتم هذا البحث بدراسة إحدى الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك وهي المسؤولية الجزائية للمتدخل الاقتصادي في عملية عرض المنتَج للاستهلاك، هذه المسؤولية تقوم في حالة ارتكابه لسلوك مجرّم قانونا يمس بحق المستهلك في الإعلام، وفي المقابل حدّد المشرع الجزائري جزاءات جنائية توقع على المتدخل الاقتصادي في حالة قيامه بأفعال تمس بحق المستهلك في الإعلام.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجزائية؛ المتدخل الاقتصادي؛ إعلام المستهلك؛ المنتَج.

***Abstract:***

*The Algerian legislature has compelled the economic intervener to inform the consumer of all the related information concerning the product to be acquired, given the information imbalance between the two parties. Yet, the economic intervener's breach of this commitment and his actions that would deceive and mislead the consumer incurs criminal responsibility.*

*This research is concerned with the study of one of the mechanisms that the Algerian legislature has devoted to achieving the legal protection of the consumer, which is the criminal responsibility of the economic intervener in the process of offering the product for consumption. This responsibility is established in case he commits a criminal behaviour that violates the consumer's information right. In*

*parallel, the Algerian legislature has set criminal sanctions over the economic intervener who violates the consumer's right to information.*

***Key words:*** *Criminal responsibility; economic intervener; Inform the consumer; product.*

**مقدّمة:**

أفرز التطور الصناعي العديد من المنتجات والخدمات التي حققت الرفاهية للمستهلك، إلا أنها في نفس الوقت سببت له أضرارا بليغة، فهو يُقبل عليها دون أن يُدرك مخاطرها التي تهدد صحته وسلامته.

هذا ما جعل المشرع يقوم بتعزيز الحماية المفروضة من أجل ضمان سلامة المستهلكين، وتوفير آليات قانونية تحميهم مما قد يعترضهم من مخاطر، ويعتبر من أهمها تنوير المستهلكين عن طريق امدادهم بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم على بصيرة.

ونظرا لحصول اختلال في التوازن المعرفي بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك باعتبارهما طرفي العلاقة الاستهلاكية، كون المستهلك يفتقد إلى المعرفة الكافية حول تركيب وخصائص المنتَج الفنية، في حين أن المتدخل الاقتصادي يتمتع بالخبرة والعلم، مما أتاح له الإحاطة بكل المعلومات المتعلقة بالمنتَج.

يأتي دور الالتزام بالإعلام في سد فجوة التفاوت المعرفي بين المستهلك والمتدخل الاقتصادي، حيث يتعين على هذا الأخير إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتوفرة لديه عن المنتَج أو الخدمة، سواء تلك المتعلقة بخصائص المنتَج أو بالطريقة الصحيحة لاستعماله، وكذلك المخاطر الكامنة في المنتَج أو الخدمة والاحتياطات الواجب اتباعها للوقاية منها، أو بإعلامه بالأسعار وشروط البيع.

بيد أن عدم التزام المتدخل الاقتصادي بتمكين المستهلك من حقه في الإعلام وقيامه بسلوك مجرّم قانونا يمس بهذا الحق يعرّضه إلى تحمل المسؤولية الجزائية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل تسهم المسؤولية الجزائية التي أقرّها المشرع الجزائري للمتدخل الاقتصادي عند المساس بحق المستهلك في الإعلام في ردع مثل هذه الممارسات وضمان حماية كافية للمستهلك؟

على ضوء هذه الاشكالية نرصد مدى ما توفره المسؤولية الجزائية من حماية للمستهلك وذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بحق المستهلك في الإعلام (المبحث الأول)، ثم بيان الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عند اخلال المتدخل الاقتصادي بالتزامه بالإعلام من خلال التعرض إلى إجراءات متابعة المتدخل الاقتصادي وكذا الجزاءات الجنائية المرصودة ضده (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## تجريم الأفعال الماسة بحق المستهلك في الإعلام

تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل الاقتصادي على أساس تجريم عدم التزامه بالإعلام الذي فرضه المشرع الجزائري على عاتقه بمقتضى القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والقانون رقم (04-02) المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذا القيام بأفعال من شأنها خداع وتضليل المستهلك، إذ يجب عليه عدم المساس بهذا الحق وإلا كان عرضة للعقاب.

وسنتطرق إلى جرائم عدم التزام المتدخل الاقتصادي بالإعلام (المطلب الأول)، وكذا جرائم خداع وتضليل المستهلك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: جرائم عدم التزام المتدخل الاقتصادي بالإعلام

تعتبر مخالفة التزام المتدخل الاقتصادي بإعلام المستهلك جريمة يعاقب عليها القانون، وفي القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم تطرق إلى الالتزام بالإعلام من خلال الوسم باعتباره أهم وسيلة لتنفيذه، واعتبر أن مخالفة المتدخل الاقتصادي لالتزامه بوسم المنتَج جريمة يعاقب عليها بموجب قانون حماية المستهلك(الفرع الأول)، كما ألزمه بوجوب إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع بمقتضى قانون الممارسات التجارية رقم (04-02) المعدل والمتمم (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بوسم المنتَج

نص المشرع الجزائري في القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم على عقوبة جزائية على كل من يخالف إلزامية وسم المنتَج بموجب المادة (78) من نفس القانون ، إذ يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر أركانها المتمثلة في الركن المادي (أولا)، والركن المعنوي (ثانيا).

**أولاً- الركن المادي للجريمة:**

من خلال اطلاعنا على المراسيم والقرارات التي أصدرها المشرع والتي تنظم بيانات وشروط الوسم في عدة أنواع من المنتجات، نجد أن السلوك الإجرامي يتمثل فيما يلي:

**أ- عدم ذكر البيانات القانونية المطلوبة**

يتحقق هذا السلوك بمجرد امتناع المتدخل الاقتصادي عن ذكر البيانات المتعلقة بالتسمية الخاصة بالمنتَج وتاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، والاسم التجاري.

وتعتبر هذه البيانات إجبارية لا يجوز الاستغناء عن بعضها، خاصة المواد الغذائية ومواد التجميل ولعب الأطفال.

وعلى الرغم من إجبارية إجراء هذه البيانات القانونية، إلا أن القانون أجاز عن الضرورة عدم ذكر بعضها، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم (97-37) المؤرخ في 14 يناير 1997، المتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، حيث جاء فيها أنه: (يمكن أن لا يحتوي وسم العطور إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب،

ج، هـ، ز، من المادة 10 أعلاه)، وهي محددة مثل عناصر المنتَج أو مكوناته، وبالنسبة للمنتجات الكهربائية والكهرومنزلية، فقد أوجب المشرع إرفاقها بدليل استعمال، على أن تدرج البيانات الخاصة بالمنتَج عليه الذي يجب أن تراعى فيه نفس الشروط الخاصة بالوسم، بالإضافة إلى ذكر الرسم البياني للجهاز التعليمات الأمنية، الاستعمال والصيانة، صور ورسوم للنموذج، هذا ويعتبر ذكر البيانات الخاصة بالمنتَج مهما جدا إذ يفسح المجال للمستهلك من أجل اختيار السلعة التي يرغب في اقتنائها دون أي غش. (بوقرين، 2010/2009، صفحة 34).

**ب-عدم احترام شروط وضع البيانات**

يمثل هذا العنصر النشاط الإيجابي للركن المادي لهذه الجريمة، ويقصد به القيام بسلوك خارجي ينهى عنه القانون، ويتجسد في هذه الحالة في إقدام المتدخل الاقتصادي بوضع بيانات دون مراعاة للشروط.

**ج- إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتَج**

يتحقق هذا العنصر باستعمال إشارة أو علامة تدخل اللبس في ذهن المستهلك فلا يمكن تمييزها أو التفطن إليها بسهولة، ويعتبر هذا النوع من التغليط سلوكا مجرما، ويعتبر الالتزام بعدم إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتَج الجانب السلبي في التزام المتدخل الاقتصادي. (بوقرين، 2010/2009، صفحة 35)

**ثانياً- الركن المعنوي للجريمة:**

تعد جريمة الاخلال بإلزامية إعلام المستهلك من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، وهذا يكشف عن الطبيعة الوقائية التي يتصف بها النص الجزائي (بن سالم، 2018/2017، صفحة 235)، ولم يتطلب المشرع الجزائري صراحة توافر القصد الجنائي، إلا أنه رغم ذلك تبقى جنحة عدم الالتزام بإعلام المستهلك من قبيل الجرائم العمدية باعتبار أنه من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية قائمة على أساس الخطأ الجزائي.

فهي جريمة عمدية يفترض فيها سوء نية المتدخل الاقتصادي بمجرد مخالفة النظام القانوني للإعلام وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي تم التطرق إلى الوسم باعتباره احدى وسائل تنفيذ الإعلام، وبالتالي مخالفة الزامية وسم المنتجات، فهذه الجريمة يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام القائم على توافر العلم بأن عدم وسم المنتجات يشكل جريمة ومع ذلك اتجهت إرادة المتدخل الاقتصادي إلى ارتكاب هذا الفعل. (ضيف الله، 2016، صفحة 88)

**الفرع الثاني: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع**

ألزم المشرع الجزائري البائع حتى يكون نشاطه نزيها بضرورة إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، واعتبر الاخلال بذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وعليه، سنتطرق إلى جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات (أولا)، ثم جريمة عدم الإعلام بشروط البيع (ثانيا).

**أولاً- جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:**

فرض المشرع الجزائري على كل عون اقتصادي التزاما بإعلام المستهلك بسعر المنتجات والخدمات، حماية لقدرته الشرائية وتجسيدا لحرية اختياره بإرادة حرة وواعية لما تقدم عليه من تعامل اقتصادي.

وقد تم تحديد الكيفيات اللازمة لذلك، من خلال نص المادة (05) من القانون رقم (04-02) المعدل والمتمم، فيتم عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، ويشترط أن توضح الأسعار والتعريفات بصورة دقيقة ومرئية ومقروءة على المنتَج نفسه أو على غلافه، أما مقدمي الخدمات فيقومون ببيان الأسعار بواسطة النشر.

وتختلف كيفية وضع الأسعار باختلاف السلعة أو الخدمة، فيجب أن تعد وتوزن السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو الكيل أمام المستهلك.

ويعتبر المشرع جريمة كل امتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات، فهي من جرائم الامتناع التي تقع بالامتناع عن السلوك الذي أمر به القانون، كما يمكن أن تكون من الجرائم الإيجابية والتي تكون بإتيان الفعل ولكن بغش نحو القانون، فلابد ألا يكون هناك تفاوت بين السعر والسلعة.

وتعتبر جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات من الجرائم العمدية، أي التي تقع باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها قانونا، غير أن مسألة العلم بهذه الجريمة مفترض، ومنه يمكن القول بأن هذه الجريمة هي جريمة شكلية تقع بإتيان أو بالامتناع عن السلوك، ومن هنا يمكن القول أن الركن المعنوي لهذه الجريمة مفترض وهذه من خصوصية الجريمة الاقتصادية. (بوزبرة، 2017، صفحة 124، 125)

**ثانياً- جريمة عدم الإعلام بشروط البيع:**

ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع المطلوبة، طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم (04-02) المعدل والمتمم، حيث تنص المادة على أنه: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس..."، وتدخل ضمن شروط البيع الواجب الاعلام بها اجباريا كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات، ويعتبر كل اخلال بذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

**المطلب الثاني: جرائم خداع وتضليل المستهلك**

قد يرتكب المتدخل الاقتصادي سلوكا يهدف من ورائه خداع المستهلك أو تضليله، وسنتطرق إلى جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك (الفرع الأول)، وجريمة الإشهار التضليلي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك**

نظم المشرع الجزائري جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بموجب المادة (68) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم والتي تحيلنا إلى المادة (429) من قانون العقوبات (الأمر رقم (66-156) المعدل والمتمم بالقانون رقم (15-19) المتضمن قانون العقوبات)، مع الإشارة أن المشرع لم يعرف جريمة

الخداع وإنما اكتفى ببيان نطاقها وعقوبتها وقد تدخل الفقه لسد هذا الفرع التشريعي وأعطى مفهوما للخداع على أنه: "القيام بأعمال من شأنها اظهار الشيء على غير حقيقته أو الباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع".

تقوم هذه الجريمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع، فالمشرع لم يشملها بالتنظيم على اعتبار أن جرائم الاستهلاك من الجرائم المتطورة، إلا أنه استثناء عن القاعدة، جاء المشرع بوسائل معينة تجعل من الخداع جنحة مشددة وذلك من خلال نص المادة (69) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم، والمادة (430) من قانون العقوبات والمتمثلة في الخداع بواسطة الوزن أو الكيل أو عن طريق الغش في التركيبة وغيرها من الوسائل.

وكما جرّم المشرع الخداع، فقد جرّم الشروع فيه وهو ما عبر عنه بعبارة (..يحاول..) والحكمة من تجريم الفعل التحضيري وتشديد العقوبة هو الوقاية من ارتكاب الجرائم.

وسنتطرق إلى أركان هذه الجريمة كما يلي:

**أولاً- الركن المادي للجريمة:**

لم يحدد المشرع الوسائل التدليسية التي تشكل السلوك الإجرامي وبارتكابها تقوم جريمة الخداع، إنما اكتفى بذكر صور الخداع التي تقع على المستهلك والتي من شأنها إدانة الجاني الذي يقوم بها أو يحاول القيام بها لخداع المستهلك، وتتمثل صور الخداع وفقا للمادة (68) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم، والمادة (429) من قانون العقوبات فيما يلي:

- الخداع حول كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

**ثانياً- الركن المعنوي للجريمة:**

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي، أي قيام الجاني بإرادته بالطرق والوسائل الاحتيالية لخداع المستهلك مع علمه بأن تلك الأفعال تؤدي إلى الخداع الذي يعتبر جريمة في نظر القانون كإيهام المستهلك بجودة السلعة وخداعه فيما يتعلق بنوعها أو مصدرها أو هويتها أو أي معلومة متعلقة باستعمالها والحفاظ عليها. (دنش و شيعاوي ، 2017، صفحة 228)

**الفرع الثاني: جريمة الإشهار التضليلي**

نصت المادة (28) من القانون رقم (04-02) المعدل والمتمم، على: (دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي...).

من خلال نص المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح الإشهار غير الشرعي، وحصره في الاشهار التضليلي فقط، دون أن يتطرق إلى الإشهار الكاذب.

لم يورد المشرع تعريفا للإشهار غير الشرعي إنما اكتفى بالنص على حالاته بموجب المادة (28) من القانون السالف الذكر، وقد عرفه الفقه بأنه: "الاشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى خداعه وذلك من خلال بيانات وادعاءات ليست كاذبة وإنما تؤدي إلى خداع الجمهور". (عزوز، 2017، صفحة 511)

واعتبرت المادة (27) من القانون السالف ذكره، أنه من الممارسات التجارية غير النزيهة الاشهار الذي يقوم به العون الاقتصادي، قصد كسب زبائن عون آخر بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، ومن خلال المادة (28) تم تحديد مضامين الاشهار التضليلي وحالاته، بوصفه إشهار غير شرعي.

كما نصت المادة (60/ف01) من المرسوم التنفيذي رقم (13-378) المتعلق بالشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، على منع الاشهار غير الشرعي بقولها: "يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك، لاسيما حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول وتاريخ الانتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومنشأ أو مصدر المنتوج".

**أولاً- الركن المادي للجريمة:**

يقصد بالركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي السلوك الذي يقوم به المعلن بقصد الاضرار بالغير، وقد ذكر المشرع الجزائري مظاهر للسلوك الذي قد يكون اشهار تضليليا وفقا للقانون رقم (04-02) المعدل والمتمم، ولا جدال أن ما أورده المشرع في نص المادة (28) منه إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر.

وتتجلى مظاهر الركن المادي فيما يلي:

أ- تضمين الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلا يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته.

ب- تضمين الإشهار عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، فقد يلجأ العون الاقتصادي إلى أعمال كثيرة من أجل خلق الالتباس في ذهن المستهلك ودفعه إلى اقتناء سلعة أو خدمة ظنا منه أنها سلعة تاجر آخر مشهور.

ج- قد يتعلق الأمر بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار.

**ثانياً- الركن المعنوي للجريمة:**

يقصد به سوء نية المعلن في تضليل وايقاع المستهلك في لبس، ولكن جرى الفقه والقضاء على استبعادها ومن ثمة تقوم المسؤولية دون الحاجة إلى البحث عن الركن المعنوي، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى اشتراط سوء نية المعلن أو استبعادها ، ويكفي توفر القصد العام دون الخاص، فالاكتفاء بالعلم وحده ما هو إلا رغبة في تيسير إثبات المسؤولية الجزائية، ذلك أن الإرادة تدخل في نفسية الفاعل الباطنية ولا يمكن كشفها بسهولة (قارة ، 2017/2016، صفحة 274).

## المبحث الثاني

## الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق المتدخل الاقتصادي

بعد التحقق من توافر أركان كل جريمة من جرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام تصبح جاهزة لعرضها على القضاء، ونتبع في ذلك اجراءات دقيقة واردة في قانون الإجراءات الجزائية، في حالة عدم وجود أحكام خاصة تتعلق بجرائم الاستهلاك(المطلب الأول).

كما أن المشرع الجزائري قد حدد جزاءات تطبق على المتدخل الاقتصادي عند مساسه بحق المستهلك في الإعلام بمقتضى قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك والممارسات التجارية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإجراءات القضائية المتبعة في معاقبة المتدخل الاقتصادي جزائيا

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع ونظرا لأهمية الحماية الجزائية للمستهلك في توفير الأمان، تدخل المشرع بوضع آليات متميزة لمتابعة المتدخل المخالف لالتزام بإعلام المستهلك بأسلوب أكثر فعالية مراعيا خصوصية حوادث الاستهلاك، ولذا قسمنا هذا المطلب إلى المتابعة الجزائية للمتدخل الاقتصادي (الفرع الأول)، ومحاكمته الجزائية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المتابعة الجزائية للمتدخل الاقتصادي

تمثل الدعوى الجزائية أداة قانونية بيد القاضي، لتوقيع العقاب على المخالف ولم يرد النص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إجراءات خاصة لمتابعة المتدخل الاقتصادي، ويفيد هذا أنه يسري في هذا المجال القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تكتسي نوعا من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى، ومن حيث دور التحقيق في اثبات المخالفة. (زموش، 2015، صفحة 143)

إذ تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجريمة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولهذا تم تزويد أعضاء الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لرقابة الجودة وقمع الغش، بسلطات وصلاحيات للقيام بالتحري والبحث في جريمة الاخلال بإعلام المستهلك، وابلاغ وكيل الجمهورية مباشرة، كما يمكن أن يتحقق علم النيابة العامة

بواسطة شكوى من طرف المستهلك المتضرر، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك. (حملاجي، 2006، صفحة 106)

والأصل أنه يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، لكن هذه الصلاحية لا تحتكرها لوحدها بل يشاركها في ذلك قاضي التحقيق، عندما نكون أمام الطلب الموجه من النائب العام لإجراء التحقيق، أو عندما يتعلق الأمر بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وهذا ما نصت عليه المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بقولها: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"وبالتالي يجوز لكل مستهلك متضرر من المنتَج أن يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق من خلال تقديمه للشكوى بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة.

وبعد ذلك، تحال جنحة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك عن طريق طلب افتتاحي مقدم من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، وهذا لتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة محاكمة المتدخل الاقتصادي المخالف.

**الفرع الثاني: المحاكمة الجزائية للمتدخل الاقتصادي**

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي بها الدعوى الجزائية المقامة إثر وقوع جريمة الاخلال بالالتزام بإعلام المستهلك، وفي نهايتها يصدر حكم بإدانة المتدخل المخالف، وعليه سنتطرق إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة، ثم صدور الحكم الجزائي.

**أولاً- المحكمة المختصة:**

لم يسند المشرع النظر في الجرائم المتعلقة بالاستهلاك بصفة عامة إلى اختصاص قضاء خاص، فهي تخضع لقواعد الاختصاص العامة.

**أ- الاختصاص النوعي:**

ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى المرفوعة في جنحة مخالفة إلزامية وسم المنتَج حسب نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لهذا نهيب بالمشرع الجزائري الأخذ بفكرة التخصص في القضاء في قضايا الاستهلاك.

**ب- الاختصاص المحلي:**

يتعين على المستهلك رافع الدعوى أن يراعي قواعد الاختصاص المحلي، ولهذا وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجموعة من الخيارات أمام المتضرر، بالنسبة للجنح ومنهم جنحة مخالفة إلزامية وسم المنتَج:

- إما أن يرفع دعواه لدى محكمة محل وقوع الجريمة.
- إما إقامة الدعوى أمام محكمة إقامة أحد المتهمين بارتكاب الجريمة.

– إما لدى محكمة مكان القبض على المتهم وذلك بغض النظر عن سبب القبض. حسب نص المادة 329/فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**ثانياً- صدور الحكم الجزائي:**

ينطق بالحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهم (المتدخل الاقتصادي) في جنحة مخالفة إلزامية الإعلام وبحضوره، في جلسة علنية حتى ولو كانت المرافعات والمداولات قد تمت في جلسة سرية، حيث يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف القضائية للدولة، فالحكم الجزائي في جوهره يتضمن العقوبة الجزائية المطبقة على المتدخل المخالف في هذه الجريمة، وسيأتي بيان هذه العقوبة في المطلب الموالي.

**المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المرصودة ضد المتدخل الاقتصادي**

تعتبر العقوبة الجزائية المطبقة على المتدخل المخالف رد فعل قانوني للمجتمع يوقع على الجاني نظير ارتكاب جريمته، تهدف بالأساس إلى منع الجريمة وتحقيق المصلحة العامة، وهي أداة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية المرسومة وغايتها من أجل الوصول إلى العدالة المنشودة.

وباعتبار أن الجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام هي جنح قرر لها المشرع الجزائري عقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

أوقع المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية على المتدخل الاقتصادي المرتكب للجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام، كعقوبة أصلية منصوص عليها في القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم والقانون رقم (04-02) المعدل والمتمم، فهي جزاء يسلب الجاني ماله كله أو بعضه، وتكون أكثر إيلاما وردعا من العقوبة السالبة للحرية، لأن المخالف يهدف إلى الربح السريع فيعاقبه المشرع بنقيض قصده بفرض غرامات مالية عليه، كما حدد مدة الحبس كعقوبة سالبة للحرية، وسنورد عقوبة كل جريمة كما يلي:

**أولاً- عقوبة جريمة عدم التزام المتدخل الاقتصادي بإعلام المستهلك:**

حددت المادة (78) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم، مبلغ الغرامة المطبق في حالة اخلال المتدخل الاقتصادي بإلزامية وسم المنتَج بمبلغ من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وبالتالي، كيّفت المادة (78) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتَج على أنها جنحة بعكس المادة (28) في فقرتها (02) من القانون الملغى رقم (89-02) الذي اعتبرها مخالفة لا تتجاوز مدة الحبس شهرين وغرامة (1000 دج).

وفي حكم صادر عن محكمة سيدي عقبة مجلس قضاء بسكرة تم إدانة السيد (م.م) بجنحة مخالفة إلزامية وسم المنتَج طبقا للمادة (17)، للمادة (18)، للمادة (78) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومعاقبته بعشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف

القضائية ومقدارها 800 دج وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين (600) و (602) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة (31) من القانون رقم (04- 02) المعدل والمتمم، غرامة مالية مقدرة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) لكل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات.

وتقدر الغرامة المالية الموقعة على المتدخل الاقتصادي في حالة عدم إعلامه المستهلك بشروط البيع بمبلغ من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

**ثانياً- عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:**

تحيلنا المادة (68) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم إلى المادة (430) من قانون العقوبات، فيما يخص العقوبات المحددة في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، فقد حددت العقوبة بحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ألفين دينار (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج).

وتشدد هذه العقوبات لتصل إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إذا تم الخداع أو محاولة الخداع بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (69) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم والمادة (431) من قانون العقوبات.

طبقا لأحكام المادة (36) من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها سابقا. وفي حالة العود، تضاعف هذه الغرامات وهذا ما جاءت به المادة (85) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم.

**ثالثاً- عقوبة جريمة الإشهار التضليلي:**

نصت المادة (38) من القانون رقم (04-02) المعدل والمتمم، على عقوبة الغرامة في حالة قيام المتدخل الاقتصادي بجنحة الإشهار غير الشرعي (التضليلي) المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون من خمسين ألف دينار (50.000) دج إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000) دج.

نلاحظ من خلال دراسة أحكام القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم والقانون رقم (04-02) المعدل والمتمم، أن المبالغ المحددة كلها تتجاوز مبلغ (20.000دج) المحددة في قانون العقوبات كحد أدنى في جرائم الجنح، وهذا يعني أن هذين القانونين جعلا كل الجرائم الماسة بالمستهلك جنحا.

وينشئ الحكم بالغرامات المالية التزاما بالدفع يترتب على المحكوم عليه، ويمثل هذا الالتزام دينا نقديا، واجب الأداء بمجرد أن يصدر الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، وتتولى الإدارة المكلفة بالمالية تحصيل الغرامة ويتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع المبلغ المحدد للغرامة المالية.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

تحتل العقوبات التكميلية مكانة متميزة بالنسبة لجرائم الاستهلاك لأنها تنصب بالدرجة الأولى على الذمة المالية للجاني، لا يحكم بها إلا بصفة مستقلة، كما أنها تتناسب وطبيعة الجريمة الاقتصادية ومرتكبها في آن واحد.

وسنتطرق إلى بعض هذه العقوبات كما يلي:

**أولاً- المصادرة:**

أتى المشرع الجزائري بعقوبة تكميلية هامة ووحيدة بموجب أحكام المادة (82) من (ق.ح.م.ق.غ) المعدل والمتمم، تتمثل في مصادرة المنتجات، ولا يحكم بها إلا ضد من ارتكب جريمة تبعا لعقوبة أصلية، إذ أشارت المادة إلى أنه: (إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها...، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون).

وتعرّف المصادرة على أنها: الأيلولة النهائية للمال للدولة حيث جعل منها المشرع عقوبة تكميلية جوازية في القانون رقم (04-02) المعدل والمتمم، فأجاز للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة حسب نص المادة (44) من القانون السابق ، فقد مكّن القاضي من حجز السلع والمواد والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

فإذا كانت المصادرة تتعلق بالسلعة موضوع الحجز تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها بالمزاد العلني، أما إذا كان الحجز اعتباريا تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة تصبح مبلغا مكتسبا للخزينة. (بوزبرة، 2017، صفحة 137)

**ثانياً- الغلق الإداري:**

ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسها بغلق الحل الذي يزاول نشاطه فيه وعلة هذا المنع هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال ذلك المحل.

الأصل أن الغلق يعتبر عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي، غير أنه في قانون الممارسات التجارية اعتبر الغلق الإداري عقوبة إدارية، حيث مكّن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدة أقصاها ستون يوما. (بوزبرة، 2017، صفحة 138)

**ثالثاً- نشر الحكم:**

يعتبر نشر الحكم من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدف إلى المساس بسمعة المخالف وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات، حيث أذن للقاضي الحكم به لما يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جريدة أو أكثر يعينها القاضي وتعليقه في الأماكن التي يبينها تحت نفقة المحكوم عليه، وقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية جوازية.

وقد نصّ عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكّن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها وهذا حسب نص المادة (48) من القانون رقم (04-02) المعدل والمتمم.

**الخاتمة:**

مما سبق يمكننا تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

**1**- تكمن أهمية الالتزام بالإعلام في خلق التوازن بين طرفي العلاقة الاستهلاكية، كونه من الوسائل القانونية الجديدة التي تهدف إلى حماية المستهلك، وقد ترجم المشرع الجزائري أهمية الالتزام بالإعلام من خلال افراده بمرسوم خاص به، وهو المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك.

**2**- تعتبر الجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، وهذا يكشف الطبيعة الوقائية التي يتصف بها النص الجنائي، كما أنها من الجرائم العمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام.

**3**- جرّم المشرع الجزائري الخداع وكذا الشروع فيه، وقد ذكر صور الخداع من خلال نص المادة (68) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم والمادة (429) من قانون العقوبات.

**4**- تقوم جريمة الخداع بغض النظر عن الوسائل المستعملة في ارتكابها، فالمشرع الجزائري لم يشملها بالتنظيم على اعتبار أن جرائم الاستهلاك من الجرائم المتطورة، لكنه جاء بوسائل معينة تجعلها جنحة مشددة من خلال نص المادة (69) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم والمادة (430) من قانون العقوبات.

**5**- استخدام المشرع الجزائري لمصطلح الإشهار غير الشرعي وحصره في الإشهار التضليلي فقط دون تطرقه للإشهار الكاذب، وقد اعتبره من الممارسات التجارية غير النزيهة وقد تم النص على حالاته في المادة (28) من القانون رقم (04-02) المعدل والمتمم.

**6**- وضع سياج من الجزاءات الصارمة في حال ارتكاب أفعال ماسة بإلزامية إعلام المستهلك وقد حددها المشرع في غرامات مالية وهذا لردع المتدخل الاقتصادي المخالف من خلال المساس بذمته المالية وتطبيقا لقاعدة الجزاء من جنس العمل، وبالإضافة إلى ذلك قد حدد عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية من مصادرة أو غلق غداري أو نشر الحكم، وقد كيّف المشرع الجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام على أنها جنح، قد تصل العقوبة إلى حد الاكراه البدني، وبالتالي التقليل من فرص ارتكاب هذه الجرائم.

ومن خلال ما توصلنا إليه، نقترح ما يلي:

**1**- توحيد النصوص القانونية المتعلقة بإلزامية إعلام المستهلك وكذا الأفعال الماسة به والعقوبات المحددة لذلك في قانون حماية المستهلك.

**2**- وجوب تظافر كل الجهود لوقف الجرائم التي ترتكب في حق المستهلك من طرف المتدخلين بكل صفاتهم.

**3**- العمل على نشر الثقافة الاستهلاكية لدى المواطن البسيط وتوعيته بحقوقه وواجباته، من خلال نشر ثقافة الاضراب ومقاطعة السلع التي لا تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك.

## مراجع المقال:

**1**- الأمر رقم (66-156)، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم (15-19)، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

**2**- الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم (17-07)، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، والمعدل بالقانون رقم (19-10)، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

**3**- القانون رقم (09-03)، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

**4**- القانون رقم (04-02)، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم (10-06)، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

**5**- المرسوم التنفيذي رقم (13- 378)، المؤرخ في 2013/11/09، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة في 2013/11/18.

**6**- المرسوم التنفيذي رقم (97-37)، المؤرخ في 14 يناير 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، ع 04، الصادرة في 1997.

**7**- المختار بن سالم. (2018/2017). الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

**8**- جمال حملاجي. (2006). دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي (مذكرة ماجستير في القانون). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرادس: جامعة محمد بوقرة.

**9**- رياض دنش، ووفاء شيعاوي. (أفريل، 2017). الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03. (جامعة محمد خيضر بسكرة، المحرر) مجلة الاجتهاد القضائي. العدد 14.

**10**- سارة عزوز. (جانفي، 2017). الحماية المدنية للمستهلك من الاشهار التجاري المضلل. (جامعة الحاج لخضر باتنة، المحرر) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. العدد 10.

**11**- سليمان محمد خليد قارة. (2017/2016). الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة (أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.

**12**- سهيلة بوزبرة. (2017). جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم. مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد05.

**13-** عبد الحليم بوقرين. (2010/2009). الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الاجرام. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

**14-** فاطمة ضيف الله. (2016). الالتزام بالوسم (مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة). كلية الحقوق: جامعة الجزائر 1.

**15-** فرحات زموش. (2015). الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03/09، (مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود) . كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.